

91 البث المباشر لشرح (منهج السالكين) (المجلس) (الحادي عشر)، من برنامج أصول العلم (المستوى الثالث)

صالح العصيمي

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمة الله تعالى كتاب المواريث وهي العلم بقسمة التلفة بين مستحقيها والاصل كم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله تعالى تلك حدود الله الاية. قوله في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة الى اخرها. مع - 00:00:00

مع حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه فقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس على جل احكام المواريث - 00:00:24

وذكرها مفصلة بشروطها لما فرغ المصنف رحمة الله من كتاب البيوع الحق به كتاب المواريث وجعله خاتما للربع الثاني المتعلق بالمعاملات. لما في المواريث من الشبه بالبيوع في انتقال المال واستحقاقه - 00:00:41

لما في المواريث من الشبه بالبيوع في انتقال المال واستحقاقه وترجم المصنف بقوله كتاب المواريث وترجم غيره بقوله كتاب الفرائض طغما ترجمتان شائعتان عند الحنابلة وغيرهما وغيرهم من الفقهاء. تصدق احدهما - 00:01:10
آآ الآخرى فاما الترجمة بقولهم كتاب المواريث فهي ترجمة باعتبار المتروك المقسم بعد الميت فهي ترجمة باعتبار المتروك بعد الميت. واما الترجمة بقولهم كتاب الفرائض فهي ترجمة باعتبار حظوظ الوارثين للميت. فهي ترجمة باعتبار - 00:01:41
الوارثين من الميت. اي ما يكون لهم من تركته وابتدا المصنف بيان هذا الكتاب بالتعريف بالمواريث. فقال وهي العلم بقسمة التركة مستحقيها وجرى في هذا الحد على طريقة من يثبت - 00:02:17

اسم العلم او المعرفة او لادراك عند بيان حدود الاشياء فيجعل الحد معلقا بذكر العلم او المعرفة او الادراك وما كان في معناها وتقديم ان المختار عند بيان حدود الاشياء هو التعريف - 00:02:53

باعتبار كونها قواعد او احكام او مسائل. اي باعتبار ذات شيء نفسه لا باعتبار ما يحصل في نفس متلقيه من العلم او المعرفة او الادراك فانك اذا قلت مثلا عند ارادة - 00:03:23

بيان معنى مصطلح الحديث هو علم بقواعد يعرف بها الراوي والمروي حالا او وصفا جعلت حد مصطلح الحديث موضحا باعتبار ما يقع في نفس متلقيه من العلم او المعرفة او الادراك. والمختار ان يكون بيان حده باعتبار ذاته هو - 00:03:52
وهي القواعد التي ذكرت. فيقال مصطلح الحديث هو قواعد يعرف بها قوي والمروي حالا او وصفا. ونظير هذا القول هنا. فالمحترار الا يقال العلم بكلها وكذا او المعرفة بكلها وكذا او الادراك بكلها - 00:04:28

ويذكر متعلقاتها مباشرة. فيقال هنا وفق ما تقدم هي قسمة التركة بين مستحقيها. هي قسمة التركة بين مستحقيها. وهذه هي حقيقة المواريث وانها تجمع هذا المعنى المذكور في كونها قسمة للتركة بين مستحقيها - 00:04:58

وهذا يجمع امررين وهذا يجمع امررين احدهما قسمة التركة والتركة ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص - 00:05:31

فما يتركه الميت بعده يكون تارة مالا كنقد او عقار ويكون تارة حقا كخيار اه كشفعة او خيار في بيعه. ويكون تارة اختصاصا. مما ليس حقا ولا مالا كتركه كالبصيد او جلد ميتة لم يدبح - 00:06:10

فهؤلاء المتروكات تتعلق بهن القسمة والآخر ان تلك القسمة للتركة يراد منها ايصال كل ايصال ما فيها الى مستحقة ان تلك التركة يراد منها ايصال قل لما فيها الى مستحقة - [00:06:50](#)

وهم الوارثون للميت. فيعطي كل واحد منهم الحق الذي قدر له شرعاً والوارثون للميت المستحقون تركتهم اربعة اقسام. والوارثون للميت المستحقون تركته اربعة اقسام فالقسم الاول من يرث بالفرض والتعصيب - [00:07:25](#)

من يرث بالفرض والتعصيب والقسم الثاني من يرث بالفرد فقط. من يرث بالفرض فقط والقسم الثالث من يرث بالفرد بالتعصيب فقط. من يرث بالتعصيب فقط والقسم الرابع من يرث بلا فرض ولا تعصيب. من يرث بلا فرض - [00:08:02](#)

ولا تعصيب وهم ذوو الارحام. والمراد بالفرد اصطلاحاً حظ من التركة مقدر شرعاً لوارث معلوم حق حظ من التركة مقدر شرعاً بوارث معلوم واما التعصيب فهو اصطلاحاً - [00:08:39](#)

حظ من التركة غير مقدر شرعاً لوارث معلوم. حظ من التركة غير مقدر شرعاً لوارث معلوم فتركة الميت تقسم بين فتركة الميت تفرق بين الاقسام الاربعة المتقدمة. الذين منهم من يرث بفرض - [00:09:19](#)

نصيب معاً و منهم من يرث بفرض فقط و منهم من يرث بتعصيب فقط و غير فرض ولا تعصيب وهم ذوو الارحام وهذه الاقسام الاربعة دائرة فيما يوجد او عدم على الفرض والتعصيب - [00:09:59](#)

وتقديم معناهما من كون الفرض عندهم اصطلاحاً هو حظ من التركة مقدر شرعاً لوارث معلوم. وان التعصيب هو حظ من التركة غير مقدر شرعاً لوارث معلوم فالحقيقةتان المذكورتان للفرض والتعصيب تدوران على الفاظ - [00:10:31](#)

اولها الحوض والمراد به هنا ايش النصيب والمراد به هنا النصيب واسم الحظ هو شرعاً واسم الحظ هو الموضوع له شرعاً. ومنه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - [00:11:12](#)

مثل حظ الاثنين وثانيها ان الحظ المذكور هو من تركة الميت ان الحظ المذكور هو من تركة الميت وتقديم معنى التركة وثالثها ان ذلك الحظ من التركة يكون تارة مقدراً شرعاً يكون تارة مقدراً شرعاً. وذلك في - [00:11:44](#)

الفرض وذلك في الفرض. ويكون تارة غير مقدر شرعاً. وذلك في التعصيب ورابعها ان الوارث بفرض او تعصيب او بغيرهما معلوم شرعاً ان الوارث بفضل او تعصيب او بغيرهما معلوم شرعاً - [00:12:27](#)

اي مبين بطريق الشرع. اي مبين بطريق الشرع. فجعل له هذا الحظ من التركة بدليل شرعى يجعل له هذا الحظ من التركة بدليل شرعى ثم ذكر المصنف الاصل في هذا الكتاب - [00:13:00](#)

اي الحجة القاطعة فيه من الادلة. فقال والاصل فيها قوله تعالى في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم حتى قال مع حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا وآخره قوله متفق عليه - [00:13:31](#)

يجعل مدار كتاب المواريث على هذه الادلة الثلاثة وهي نوعان احدهما ايات قرآنية في اول سورة النساء وآخرها. ايات قرآنية في اول سورة النساء وآخرها والآخر حديث نبوى هو حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا الحقو الفرائض - [00:13:59](#)

وبالهلاك الحديث متفق عليه فهذه الادلة الثلاثة المذكورة هي اصول كتاب المواريث. وما لم يذكره من الاحاديث النبوية اصلاً هنا مع ذكره فيما يستقبل من كلامه عند ذكر بعض اصحاب الفروض فهو جار على وجه التبع - [00:14:35](#)

فاضل الفرائض من السنة هو حديث ابن عباس هذا. وغيره من التفصيل الواقع له فام الفرائض من القرآن ايات سورة النساء وام الفرائض من السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا المذكور. والمراد بالام - [00:15:07](#)

في عرف اهل العلم هنا الاصل الجامع لما يذكر معه. فهذه الادلة هي الاصل الجامع للمواريث في الكتاب والسنة ومن محاسن التصنيف تصنيف ابي بكر السهيلي كتاباً حافلاً في تفسير - [00:15:35](#)

ايات المواريث. فانه افرد كتاباً فسر فيه ايات المواريث. ليقع بيانها تماماً ما جاء في القرآن الكريم. ومما ينبغي ان يتبعه في الحسن ان صنف كتاب جامع في شرح الاحاديث الواردة في الفرائض عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان - [00:15:59](#)

التصنيف الملتمس صنو التصنيف المتقدم لابي بكر السهيلي. فاذا تم هذان التصنيفان واحسن ملتمس العلم فهمهما اخذ باصل وثيق

في فهم كتاب المواريث وتعريف فرائض قان الباب نقل محضر لا مدخل للقياس فيه. ومرد النقل فيه - 29:16:00

الى القرآن والسنة. ويلحق بالسنة ما جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الاثار في شيء منها وهو معروف عند ارياب هذا العلم. ثم ذكر المصنف مشمولات بهذه الادلة الثلاثة المذكورة. فقال فقد اشتملت الايات الكريمة مع حديث ابن عباس - [00:16:59](#) علاج لاحكام المواريث وذكرها مفصلا بشروطها. انتهى كلامه اي ان هذه الادلة تدور رحاحها على تعين امور ثلاثة. تدور رحاحها على تعين امور ثلاثة اولها اصحاب الفروض اولها اصحاب الفروض من الوارثين - [00:17:29](#)

والثاني هاء حظوظ ارث كل واحد منهم حظوظ ارث كل واحد منهم وثالثها شرط ذلك الارث للحظ المقدر له. شرط ذلك الارث للحظ المقدر له فمثلا قوله تعالى فان لم يكن له ولد وتركه فان لم يكن له ولد ايش - 00:18:05

فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه امه ايش الثالث ولا السادس؟ فلأمه الثالث فهذا مشتمل على ذي فرض هو من الام وعلى فرض هو الثالث. وعلى شرطه وهو الا يكون له الا يكون للميت ولده. الا يكون للميت - 00:18:50

اما اصحاب الفروض فانهم عشرة اجمالا. اما اصحاب الفروض فان - 00:19:29

هم عشرة اجمالا وهم الزوجان والابوان والجدة والجدة والجدة والجدة والاخت مطلقا والاخت مطلقا. اي سواء كانت اختا شقيقة او اختا لام او اختا لاب اي سواء كانت اختا شقيقة او اختا لاب او اختا لام - 00:20:00

الام والبنت وبنات الابن والاخ لام والبنت وبنات الاب و الاخ لام. فهؤلاء عشرة فالزوجان كم؟ اثنان. والابوان اثنان. فهؤلاء اربعة. والجد والجد اثنان هؤلاء ستة والاخت مطلقا كم؟ تعدد واحدة كم تصير؟ سبعة. والبنت - 00:20:46

الثانية وبنت الابن التاسعة. والاخ لام يكون هو العاشر واما الفروض المقدرة فهي نوعان. واما الفروض المقدرة فهي نوعان فالنوع الاول النصف وفرعاه ان يصفوا وفرعاه وهم الربع والثمن وهم الربع والثمن - 00:21:31

والنوع الثاني الثالثان وفرعاهما الثالثان وفرعاهما الثالث والسادس وهو الثالث والسادس واما الشروط فهي المتعلقة بوجودها او عدمها فهي المتعلقة بوجودها او عدمها فهي نوعان احدهما شروط وجودية - 09:22:00

علم المواريث على الاحاطة بهذه الامور الثلاثة. من اصحاب الفروض - 00:22:54

قاضي حفظ كل واحد منهم والشرط الذي علق به ارثه في كل حال من احواله. فإذا أردت أن تفهم ميراث أحد فانظر إلى حظه. وما علق به من شرط. فانك تعرف - 00:23:33

بعد ذلك إلى تعين منها بمعرفة الشرط الذي علق به في القرآن أو السنة النبوية. نعم - 00:24:00

قال رحمة الله تعالى فجعل الله الذكور والإناث من أولاد الصلب وأولاد الأible ومن الأخوة الشقيقة أو لغيرهم اذا اجتمعوا يقتسمون المال وما ابقيت الفروض للذكر مثل حظ الإناثين وإن الذكور من المذكورين يأخذون يأخذون المال او ما ابقيت الفروض - 00:33:24

وان الواحد من وان الواحدة من البنات لها النصف والثنتين فاكثر لها الثالثان فاكثروا. احسن الله والثنتين فاكثر لها لهم الثالثان واذا كانت بنت وبنت ابن فلبينت النصف ولبينت الابن السادس تكملا الثالثين - 00:24:54

وكذلك الاخوات الشقيقات واللاتي لاب في الكلالة اذا لم يكن ولد ولا والد وانه اذا استغرقت البنات ثثبيها اذا لم يكن ولد ولا والد
بدون كلمة له. اذا لم يكن ولد ولا والد - 00:25:14

دلونهن من بنات الابن اذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهن - 00:25:32 ترى منصوبة صواب ما قرأ القاري لانها معطوفة عن المنصوب. نعم وانه اذا استغرقت البنات الثلاثين سقط من دونه

او انزل منهن وكذلك الشقيقات يسقطن الاخوات للاب اذا لم يعصبهن اخوهن. وان الاخوة من الام والاخوات منهن السادس وان الاخوة
وان الاخوة من الام عندك كده من من الام نعم. وان الاخوة من الام والاخوات والاخوات للواحد منهن السادس. وللاثنين - 00:25:48

ايش منهن عندك للواحد منهن اي للصواب منهم هنذا هو الصواب. وهكذا وقعت في نسخة ابن المصلي صواب منهم هنذا وقعت في نسخة ابن المصنف وهو خطأ مطبعك. نعم. وان الاخوة من الام والاخوات للواحد منهم السادس. وللاثنين فاكثر الثالث. يسوى بين -

00:26:16

ذكورهم واناثهم وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا ولا مع الاصول الذكور. وان الزوج له النصف مع عدم اولاد الزوجة. والربع مع مع وجودهم وان الزوجة فاكثر لها الزوج مع عدم اولاد الزوج. والشمن مع وجودهم وان الام وان الام لها السادس مع احاديث - 00:26:44 من الاولاد او اثنين او اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات والثالث مع عدم ذلك. وانها وان لها ثلث الباقي في زوج وابوين او زوجة وابوين وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود والنسائي. وان لاب السادس -

00:27:06

لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور وله السادس مع الاناث فان بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيها تعصيها مع عدم الاولاد مطلقا ومع ادم انقذه تعصيها ومع عدم الاولاد مطلقا - 00:27:28

خذنا تعصيها اخذه تعصيها ومع عدم الاولاد ونسخ كذلك الجد والى اخر هدية مدرجة اخذه تعصيها ومع عدم الاولاد مطلقا. لما ذكر المصنف رحمة الله ان الآيات المذكورات ان الآيات المذكورات من سورة النساء مع الحديث - 00:27:47

النبي عن ابن عباس اشتملت على جل احكام المواريث. وذكرها مفصلة بشروطها شرع يبين مشمولات تلك الاصول من الادلة وابتدا ذلك بقوله فجعل الله الذكور والاناث من اولاد الصلب واولاد الابن ومن - 00:28:17

الاخوة والاشقاء او لغير ام اذا اجتمعوا يقتسمون المال. انتهك ذكر في هذه الجملة اربعة اصناف ذكر في هذه الجملة اربعة اصناف يرثون المال ويقتسمونه اذا اجتمعوا. يرثون المال ويقتسمونه اذا اجتمعوا بان يكون للذكر مثل - 00:28:46

الامثال بان يكون للذكر مثل حظ الانثيين. فالصنف الاول الذكور والاناث من اولاد الصلب فالصنف الاول الذكور والاناث من اولاد الصلب والصنف الثاني الذكور والاناث من اولاد الابن. الذكور والاناث من اولاد الابن - 00:29:20

والصنف الثالث الذكور والاناث من الاخوة الاشقاء. الذكور والاناث من الاخوة الاشقاء واصنه الرابع الذكور والاناث من الاخوة لغير ام الذكور والاناث من الاخوة لغير ام وبيان ذلك في الاحوال المثبتة عندكم - 00:29:55

في هذه الاوراق في احد ما عنده الاوراق هذى موجودة في الاخير هي موجودة في اخر المسجد وبيان ذلك في الاحوال الاربعة المذكورة في الاوراق المرفقة فالحال الاولى الذكور والاناث - 00:30:35

فالحال الاولى الذكور والاناث من اولاد الصلب. الذكور والاناث من اولاد الصلب وصورتها تابعوا معنا لانتظرون فيها تابعوا معنا. صورتها عشان تفهمون. انا مقطوع من وقتني وجالس اكتب حتى تستفيدون مو عشان تنتظرون في شكري - 00:31:03

صورتها هلكا رؤ عن اولاد ذكور واناث الک امرؤ عن اولاد ذكور واناث القسمة للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثل حظ الانثيين مثاله هلك امرؤ عن ابنيين وبنات. هلك امرؤ عن ابنيين وبنات. فللبنت - 00:31:30

سهم وكل ابن سهمان. اصلاحوها بدا الولد ابن. فللبنت سهم وكل ابن سهمان واختار المصنف التعبير عن صورة الحال المذكورة بقوله هلك امرؤ عوضا باستخدام عوض استعمالك. كثير من اصحاب هذا الفن اسم الهالك هنا. فان - 00:32:04

موافقة للخطاب الشرعي هو ذكر كونه هلك امرؤ او امرأة والحال الثانية والاناث من اولاد الابن. وصورتها هلك امرؤ عن اولاد ابن ذكور واناث فالقسمة للذكر مثل حظ الانثيين. مثاله هلك امرؤ عن ابن - 00:32:36

ابن وبنات ابنه عن ابن وبنات ابن تلي البنت سهم وكل ابن ابن سهمان. فللبنت سهم وكل ابن ابن سهمان والحال الثالثة الذكور والاناث من الاخوة الاشقاء وصورتها هلك امرؤ عن اخوة اشقاء - 00:33:10

ذكور واناث القسمة للذكر مثل حظ الانثيين مثاله هلك امرؤ عن اخوين شقيقين واختي شقيقتين فللاخت الشقيقة سهم فللاخت الشقيقة سهم وكل اخ شقيق سهمان. وكل اخ شقيق سهمان والحال الرابعة - 00:33:41

الذكور والاناث من الاخوة لغير ام الذكور والاناث من الاخوة لغير ام. اي الاخوة لاب. اي الاخوة لاب وصورتها هلك امرؤ عن اخوة لاب

ذكر واناث فالقسمة للذكر مثل حظ الانثيين - 00:34:15

ومثاله هلك امرؤ عن اخوين لاب واخت لاب فللخت لاب فاصلحوها. فللاخت لاب سهم ولكل اخ لاب سهمان. ولكل اخ لاب سهمان
فالاصناف الاربعة المذكورة اذا اجتمع فيها الذكور والاناث - 00:34:54

قسمت التركة بينهم بان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين ثم ذكر المصنف حظوظ اصحاب تلك الاصناف الاربعة اذا اجتمعوا مع ذي فرض ثم ذكر المصنف حظوظ اصحاب تلك الاصناف الاربعة اذا اجتمعوا - 00:35:25

مع ذي فرض فقال وما ابقيت الفروض للذكر مثل حظ الانثيين. وما ابقيت الوضوء للذكر مثل حظ الانثيين. اي ان الله جعل لاصحاب تلك الاصناف الاربعة اذا كان معهم ذو فرض ثم بقي بعد قسمة الفرائض شيء فانه يكون لهم - 00:35:57

ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهو المذكور في الحال الخامسة وهي قوله الحال الخامسة المذكورون في الاحوال السابقة مع ذي فرض وصورتها هلك امرؤ عن صنف ممن ذكر في الاحوال الاربعة مع ذي فرض - 00:36:34

قسمة يعطى ذو الفرض فرضه ويقسم ما بقي بينهم وفق ما تقدم للذكر مثل حظ الانثيين. مثاله هلك امرؤ عن صنف ممن ذكر في الاحوال الاربعة يرحمك الله هلك امرؤ عن صنف ممن ذكر في الاحوال الاربعة مع زوج او زوجة او غيرهما من ذوي - 00:37:07

فللأنثى اصلاحوها فللانثى سهم ولكل ذكر سهما. فللانثى سهم ولكل ذي ولكل بعد فرض الزوج او الزوجة او غيرهما من ذوي الفروض ثم قال المصنف وان الذكور من المذكورون يأخذون المال او - 00:37:41

ما ابقيت الفروض. انتهى كلامه. اي ان الله جعل في قسمة الفرائض للذكر خاصة من المذكورون في الاصناف الاربعة المتقدمة انهم يأخذون المال تارة او يأخذون ما ابقيت الفروض تارة اخرى. وهم المذكوران - 00:38:16

في الحال السادسة والسبعين فالحال السابعة السادسة الذكور فقط من المذكورون في الاحوال الاربعة السابقة وليس معهم ذو فرض. صورتها هلك عن ذكور صنف ممن ذكر في الاحوال الاربعة السابقة ولا وارث بفرض معهم - 00:38:51

فالقسمة يعطى كل واحد منهم نصيبا مساويا لغيره. مثاله هلك امرؤ عن ذكور صنف ممن ذكر في الاحوال الاربعة السابقة ولا وارث بفرض معهم. فلكل واحد نصيب يساوي نصيب غيره. والحالة السابعة الذكور فقط من المذكورون في الاحوال الاربعة السابقة - 00:39:20

ومعهم ذو فرض وصورتها هلك امرؤ عن ذكور صنف ممن ذكر في الاحوال الاربعة السابقة ومعهم ذو فرض. فالقسمة يعطى ذو الفرض فرضه ويقسم ما بقي بينهم بالتسوية. مثال هلك امرؤ عن ذكور صنف ممن ذكر في الاحوال الاربعة السابقة مع زوج او زوجة او غيرهما - 00:39:50

من ذوي الفروض فلكل واحد نصيب يساوي نصيب غيره بعد فرض الزوج او الزوجة او غيرهما من اصحاب الفروض ثم قال المصنف وان الواحدة من البنات لها النصف. ثم قال المصنف وان الواحدة - 00:40:27

من البنات لها النصف والمراد بالبنات هنا نوعان. والمراد بالبنات هنا نوعان احدهما بنت الصلب الواحدة احدهما بنت الصلب الواحدة والآخر بنت الابن الواحدة والآخر بنت الابن الواحدة فاما بنت الصلب الواحدة فان حظها النصف بشرطين - 00:40:55

فاما بنت الصلب الواحدة فان حظها النصف بشرطين احدهما او الاول الاول انفرادها. بان تكون وحدها. انفرادها بان تكون وحدها والثاني عدم المعصب عدم المعصب وهو الابن اي اخوها - 00:41:39

واما بنت الابن الواحدة فان حظها النصف بثلاثة شروط واما بنت الابن الواحدة فان حظها النصف بثلاثة شروط. الاول الانفراد الاول الانفراد والثاني عدم المعصب. عدم المعصب وهو ابن الابن - 00:42:18

عدم المعصب وهو ابن الابن اي اخوها اي اخوها و كذلك ابن عمها الذي في درجتها. وكذلك ابن عمها الذي في درجتها ثالث عدم الفرع الوارث الاعلى عدم الفرع الوارث الاعلى - 00:42:57

فتأخذ البنت الصلبية الواحدة النصف بشرطين وتأخذه بنت الابن بكم شرط؟ بثلاثة شروط وهم المذكور في الحال الثامنة والتاسع فالحال الثامنة بنت الصلب الواحدة وصورتها هلك امرؤ عن بنت فالقسمة تعطى البنت النصف - 00:43:27

اذا انفردت ولا معصب لها مثاله هلك امرؤ عن اب وبنت فلبت النصف للانفراد وعدم المعصب والحال التاسعة بنت الابن الواحدة فصورتها هلك امرؤ عن بنت ابن فالقسمة تعطى بنت الابن النصف اذا انفردت - [00:44:05](#)

ولا معصبا لها. مع عدم الفرع الوارث الاعلى مع عدم الفرع الوارث الاعلى مثاله هلك امرؤ عن اب وبنت ابن فلبت النصف للانفراد للانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الاعلى - [00:44:45](#)

ثم قال المصنف والثنتين فاكثر لهما الثالثان. والثنتين فاكثر لهما الثالثان اي ان الله جعل للثنتين من البنات فاكثر الثالثان. اي ان الله جعل للبنتين فاكثر الثالثين والمراد بالبنات هنا النوعان المتقدمة. والمراد بالبنات هنا النوعان المتقدمان. وهم - [00:45:24](#)

البنت الصلبية وبنت الابن. البنت الصلبية وبنت الابن فاما البنت الصلبية فانها ترث الثالثين بشرطين فانها ترث الثالثين بشرطين الاول اشتراكها مع غيرها اشتراكها مع غيرها فيكون لجنس البنت الصلبية الثالثان وهمما ثنتان مشتركتان فيكون لجنس البنت - [00:46:05](#)

الثالثان وهمما ثنتان مشتركتان وكذا اذا كن اكثر كثلاث او اربع او ما فوق ذلك والثاني عدم المعصب لهم. عدم المعصب لهن عدم المعصب لهن وهو الابن. اي اخوهن وهو الابن اي ابن الميت. وهو - [00:46:49](#)

قوهن. واما بنت الابن فانها فان حظها يكون الثالثين بثلاثة شروط فان حظها يكون ثلثين بثلاثة شروط الاول الاشتراك بان تكون اثنتين في اكثر بان تكون اثنتين فاكثر. والثاني عدم المعصب - [00:47:26](#)

عدم المعصب وهو ابن الابن او ابن العم وهو ابن الابن او ابن العم والثالث عدم الفرع الوارث الاعلى. عدم الفرع الوارث الاعلى فالبنت الصلبية ترث مع اختها الثالثين بكم شرط؟ بشرطين - [00:48:12](#)

وبنت الابن ترث مع اختها الثالثين بثلاثة شروط وهم المذكوران في الحال العاشرة والحادية عشرة فالحال العاشرة بنت الصلب فاكثر. بنت الصلب فاكثر وصورتها هلك امرؤ عن بنتين فالقسمة تعطى البنت - [00:48:49](#)

الثالثين لاشتراكهما ولا معصب لهما. مثاله هلك امرؤ عن اب وبنتين. فللبنتان الثالثان اصلاحوها فللبنتان الثالثان لاشتراك وعدم المعصب والحال الحادية عشرة بنتاء الابن فاكثر وصورتها هلك امرؤ عن بنتي ابن. عن بنتي - [00:49:31](#)

ابن فالقسمة تعطى بنتا الابن الثالثين تعطى بنتا الابن الثالثين لاشتراكهم ما ولا معصب لهما مع عدم الفرع الوارث مثاله هلك امرؤ عن اب وبنتي ابن بلبنت الابن الثالثان لاشتراك - [00:50:15](#)

وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث ثم قال المصنف واذا كانت بنت وبنت ابن فلبت النصف ولينتي لابني السادس تكملا الثالثين. اي اذا وقع بمسألة اجتماع بنت صلبية وبنت ابن فلبت النصف - [00:50:47](#)

لانفرادها وعدم المعصب واما بنت الابن فتعطى السادس تكملا الثالثين فتعطى السادس تكملا الثالثين. لان جنس البنات اذا اجتمعن ان اشتراكن في الثالثين. لان جنس البنات اذا اجتمعن اشتراكن في الثالثين - [00:51:30](#)

واختلفنا هنا في درجتهن. واختلفنا هنا في درجتهن. فاحداهم بنت للميت والآخر بنت ابني. والآخر بنت ابني. فاعطيت البنت الصلبية الثالث بالشرطين المتقدمين واعطيت بنت الابن السادس بثلاثة شروط الاول وجود بنت وارثة للنصف - [00:52:02](#)

وجود بنت وارثة للنصف والثاني عدم المعصب عدم المعصب والثالث عدم الفرع الوارث الاعلى. عدم الفرع الوارث الاعلى وهذا هو المذكور في الحال الثانية عشرة وهي قوله الحال الثانية عشرة. بنت وبنت ابن واحدة او اكثر - [00:52:45](#)

صورتها هلك امرؤ عن بنت وبنت ابن فالقسمة تعطى البنت النصف. اذا انفردت ولا معصب لها وتعطى بنت الابن واحدة او اكثر وهي مع اختها او بنت عمها في درجتها السادس - [00:53:33](#)

تكملا الثالثين. مثاله هلك امرؤ عن اب وبنت وبنت ابن. فللبنتان النصف للانفراد وعدم المعصي. ولبنت الابن السادس مع عدم معصبيها مع عدم معصبيها. ثم قال المصنف وكذلك الاخوات الشقيقات - [00:54:05](#)

واللاتي لاب لاب في الكالالة. وكذلك الاخوات الشقيقات اللاتي لاب في الكالالة اذا لم يكن ولد ولا والد انتهى كلامه اي انه يسلك مع الاخوات الشقيقات والاخوات لاب ما تقدم اذا لم يكن - [00:54:36](#)

للميت ولد ولا والد. وهذا هو الكالالة فالكالالة هو الميت الذي لا ولد له ولا ولد. فالكالالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد فيكون تارة

الميراث فيكون تارة حظهن النصف ويكون - 00:55:20

تارة حظهن الثلثان. فيكون تارة حظهن النصف ويكون تارة حظهن الثلثان وهي الاحوال المبينة في الحالى الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة فالحال الثالثة عشرة الاخت الشقيقة الواحدة - 00:55:50

وصورتها هلك امرؤ عن اخت شقيقة فالقسمة تعطى الاخت الشقيقة النصف. اذا انفردت ولا معصب لها مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر. مثاله هلك امرؤ عن زوجة واخت - 00:56:28

شقيقة فللخت الشقيقة النصف لانفرادها مع عدم معصبها وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل الذكر والحال الرابعة عشرة الاختان الشقيقان فاكثر وصورتها هلك امرؤ عن اختين شقيقتين فالقسمة تعطى الاختان الشقيقان - 00:56:54

تعطى الاختان الشقيقان الثلثان لاشتراكهما ولا معصب لهما مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر مثاله هلك امرؤ عن زوجة واختين شقيقتين فللختان الشقيقان الثلثان وعدم المعصب لها مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر - 00:57:28

والحال الخامسة عشرة الاخت لاب الواحدة الاخت وصورتها هلك امرؤ عن اخت لاب فالقسمة تعطى الاخت لاب النصف اذا انفردت ولا معصب لها مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر - 00:58:03

عدم الاخت الشقيقة. مثاله هلك امرء عن زوجة واخت لاب. فللخت لاب النصف الانفراد مع عدم معصبها وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر وعدم الاخت الشقيقة. والحال السادسة عشرة الاختان لاب فاكثر. وصورتها هلك امرؤ - 00:58:32

عن اختين لاب فالقسمة تعطى الاختان لاب الثلثان لاشتراكهما ولا معصب لهما مع عدم الفرع الوارث. وعدم الاصل الوارث الذكر وعدم الاخت الشقيقة. مثاله هلك امرؤ عن زوجة واختين لاب - 00:59:02

فالاختان لاب فللختان لاب الثلثان. لاشتراكهما وعدم معصب لهما مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر وعدم الاخت الشقيقة وبقيت حال ملحقة بما ذكر من الاحوال الاربعة اخيرا ملحقة بقول المصنف قبل واذا كانت بنت وبنات ابن فلبنت النصف - 00:59:29

ولبنت ابن السادس تكملة الثلثين وحقيقةتها هنا مع الاخوات ان تكون اذا كانت اخت شقيقة واخت لاب واحدة او اكثر. واذا كانت اخت شقيقة اخت لاب واحدة او اكثر فللخت الشقيقة النصف - 01:00:15

فللخت الشقيقة النصف. ولاختي ابن السادس تكملة الثلثين. ولاختي وللخت لاب السادس تكملة الثلثين وهي المذكورة في الحال السابعة عشرة. وهي المذكورة في الحال السابعة عشرة وهي قوله الحال السابعة عشرة اخت شقيقة واخت لاب واحدة او اكثر. وصورتها هلك امرؤ عن اخت شقيقة - 01:00:53

واخت لاب فالقسمة تعطى الاخت الشقيقة النصف اذا انفردت ولا معصب لها مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر وتعطى الاخت لاب او اكثر السادس تكملة الثلثين. مثاله هلك امرء عن زوجة واخت شقيقة واخت لاب - 01:01:34

فللخت الشقيقة النصف لانفرادها. مع عدم معصبها. وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر وللخت لاب السادس تكملة الثلثين مع عدم معصبها وانه اذا استغرقت البنات الثلثين سقط من دونهن - 01:02:04

من بنات ابن اذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهن او انزل منهن انتهى كلامه. اي ان الله جعل في قسمة الفرائض انه اذا استغرقت البنات الثلثين اي استوعبن الثلثين فانه من دونهن من بنات ابن - 01:02:38

الا ان يكون معهن معصب ذكر بدرجتهن او انزل منهن. فان انهن يرثن حينئذ ولا يسقطن وهما المذكوران في الحال الثامنة عشرة والتاسعة عشرة. فالحال الثامنة عشرة بنتان وبنات من واحدة او اكثر - 01:03:10

وصورتها هلك امرؤ عن ابن وبنتين وبنات بنين. فللبنتان - 01:03:40

الثلثان لاشتراك وعدم المعصب ولا شيء لبنت ابن لعدم معصبها والحال التاسعة عشرة بنتان وبنات ابن واحدة او اكثر وابن ابن

وصورتها هلك امرؤ عن بنتين وبنت ابن ابن ابن - 01:04:05

فالقسمة تعطى البنتان الثلاثين لاشتراكهما ولا معصب لهما. وتعطى بنت لابن الباقي مع معصبها مع معصبها للذكر مثل حظ الانثيين
مثاله هلك امرؤ عن اب وبنتين وبنت ابن ابن ابن. فللبيتان ثلاث للاشتراك وعدم المعصب. وبنات الابن مع معصبها - 01:04:36
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فالفرق بين هذه الحال والحالة السابقة انه في الحالة السابقة فقد المعصب لبنته الابن وفي الحال التي
بعدها وجد المعصب. فلما فقد المعصب سقطت ولم - 01:05:12

ثالث ولما وجد المعصب ورثت معه وصار للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال المصنف وكذلك الشقيقات يسقطن الاخوات لاب اذا لم
يعصبهن اخوهن انتهى كلامه. اي انه يكون القول في الشقيقات مع - 01:05:40

الاخوات لاب ما سبق في البنات من وجود الارث مع ما سبق في بنات الابن من وجود الارث مع وجود المعصب وفقد مع فقد
المعصب. وهو الحال المذكوران في الحال العشرين - 01:06:10

والحال الحادية والعشرين فالحال العشرون اختنان شقيقتان واخت لاب واحدة او اكثر. وصورتها هلك امرؤ عن اختين شقيقتين
واخت لاب. فالقسمة تعطى الاختنان تعطى الاختنان دقیقتان الثلاثين لاشتراكهما ولا معصب لهما مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل
الوارث الذكر - 01:06:36

وتسقط الاخت لاب لاستغراف الاختين الشقيقتين استغراف الاختين الشقيقتين مثاله هلك امرؤ عن زوجة واختين شقيقتين
واخت باب. فللأختان الشقيقتان الثلاثين لاشتراكهما وعدم المعصب لهما مع عدم الفرع الوارد وعدم الاصل الوارد في الذكر ولا شيء
للاخت لاب لعدم - 01:07:09

بها. والحال الحالية والعشرون اختنان شقيقتان واخت لاب واحدة او اكثر واخ لاب وصورتها هلك امرؤ عن اختين شقيقتين واخت
لاب واخ لاب. فالقسمة تعطى الاختنان الشقيقتان الثلاثين اشتراكهما ولا معصب لهما. مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل - 01:07:39
الذكر وتعطى الاخت لاب الباقي مع معصبها للذكر مثل حظ الانثيين فللأختان الشقيقتان الثلاثين لاشتراكهما وعدم المعصب لهما مع
عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث للذكر. وللاخت لاب مع معصبها الباقي للذكر - 01:08:14

مثل حظ الانثيين ثم قال المصنف وكذلك فتارة لام والاخوات لواحد منهم السادس وللثنتين فاكثر الثالث.
يسوى بين ذكورهم واناثهم فتارة انتهى كلامه. فتارة يكون حظ - 01:08:44

الاخوة لام والاخوات السادس وتارة يكون الثالث مقسوما بينهم بالسوية. فاما السادس فانه يكون حظا لاحدهم بشرطين حظا لاحدهم
بثلاثة شروط الاول الانفراد الاول الانفراد. والثاني عدم الفرع الوارث عدم الفرع الوارث - 01:09:24

والثالث عدم الاصل الوارث الذكر اعدم الاصل الوارث الذكر واما الثالث فانه يكون له بثلاثة شروط. فإنه يكون لهم بثلاثة شروط. الاول
بان يكون اثنين فاكثر. بان يكون اثنين فاكثر. كاخ لام واخت لام - 01:10:05

او اخوين لام او اختين لام والثاني عدم الفرع الوارث عدم الفرع الوارث والثالث عدم الاصل الوارث الذكر. عدم الاصل الوارث الذكر
وهما المذكوران في الحال الثانية والعشرون والثالثة والعشرون. فالحال الثانية والعشرون الواحد من الاخوة والاخوات - 01:10:39
بام وصورتها هلك امرؤ عن اخ لام او اخت لام. فالقسمة يعطى الاخ لام او الاخت لام السادس لانفراده مع عدم الفرع الوارث وعدم
الاصل الوارث الذكر. مثاله هلك امرؤ - 01:11:17

زوجة واخ لام بل الاخ لام السادس لانفراده وعدم مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث للذكر. والحال الثالثة والعشرون الاثنان
من الاخوة والاخوات لام فاكثر الاثنان من الاخوة والاخوات لامهم فاكثر. وصورتها هلك امرؤ عن اخ لام. واخت - 01:11:42

ام فالقسمة يعطى الاخ لام والاخت لام الثالث مقسوما بينهم بالسوية فلا يكون لاحدهما فضل على الاخر. فلا يكون لاحدهما فضل على
الاخر لاشتراكهما مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر. مثاله هلك امرؤ عن زوجة - 01:12:17

واخ لام واخت لام فللاخ لام والاخت لام الثالث لاشتراكهما. مع عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث الذكر وهذا الثالث يقسم كما تقدم
بينهم بالسوية. فلا يمتاز في الاخوة اخواتي لام الذكر عن الانثى كما يكون في غيره من جعل للذكر حظ - 01:12:52

اثنين ففي هؤلاء وهم الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم الثالث متساويا ثم قال المصنف وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا ولا مع الاصول الذكور انتهى كلامه. اي ان الله جعل - 01:13:28

اي ان الله لم يجعل الاخوة والاخوات لام شيئا مع الفروع مطلقا. اي على اي حال كان سواء من ذكر او انثى وكذلك مع الاصول الذكور فقط. فاذا وجد اصل ذكر فانهم لا يرثون بخلاف - 01:13:55

في الاصل الانثى. وهاتان الحالان هما المذكورتان في الحال الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين فالحال الرابعة والعشرون الواحد من الاخوة والاخوات لام او اكتر مع الفرع الوارث وصورتها هلك امرؤ عن اخ لام او اخت لام او اكتر. وابن. فالقسمة لا يرث الاخ لام او الاخت لام - 01:14:23

او اكتر مع الفرع الوارث مطلقا. ذكرها كان ام انثى. مثاله هلك امرؤ عن زوجة واح ام اختي لام وابن فليس لاخ لام ولا لاخت لام شيء لماذا بوجود الفرع الوارث. والحال الخامسة والعشرون - 01:14:58

الواحد من الاخوة والاخوات لام او اكتر. مع الاصل الوارث الذكر وصورتها هلك امرؤ عن اخ لام او اخت لامه او اكتر واب. القسمة لا يرث الاخ لام او الاخت لام او اكتر مع الاصل الوارث الذكر. مثاله هلك امرء عن زوجة واح - 01:15:25

ام واحت لام واب. فليس لاخ لام ولا لاخت اختي لام شيء لوجود الاصل الذكر وهو هنا في هذه المسألة من الاب. ثم قال المصنف وان الزوج له النصف مع عدم اولاد الزوجة - 01:15:55

والربع مع وجودهم. انتهى كلامه. اي ان الله جعل للزوج النصف تارة الربع تارة اخرى. فاما النصف فانه حظه اذا عدم اولاد الزوجة سواء كانوا اولادا له اولادا لها منه او من غيره. وجعل - 01:16:20

له الربع مع وجودهم وهاتان الحالان هما المذكورتان في الحال السادسة والعشرين والسبعين والعشرين. فالحال السادسة والعشرون الزوج مع عدم الفرع الوارث. وصورتها هلكت ايش؟ امرأة عن زوج ولد لها منه ولا من غيره. فالقسمة يعطى الزوج النصف يعطى الزوج النصف. مثال - 01:16:51

هلكت امرأة عن زوج واح لام بل الزوج النصف. لماذا؟ لعدم الفرع الوارث. والحال السابعة والعشرون الزوج مع وجود الفرع الوارد وصورتها هلكت امرأة عن زوج ولد لها منه او من غيره ذكر او انثى. فالقسمة - 01:17:29

الزوج الربع مثاله هلكت امرأة عن زوج وابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث ثم قال المصنف وان الزوجة فاكثر لها الربع مع عدم اولاد الزوج والثمن مع وجودهم. انتهى كلامه - 01:17:54

اي ان الله جعل للزوجة تارة الربع تارة والثمن تارة اخرى. فجعل لها الربع مع عدم اولاد الزوج وجعل لها الثمن مع وجودهم. سواء كانوا اولادا للزوج منها او من غيرها - 01:18:23

الحالان هما المذكورتان في الحال الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين. فالحال الثامن والعشرون الزوجة مع عدم الفرع الوالى صورتها هلك امرؤ عن زوجة ولا ولد له منها ولا من غيرها. فالقسمة - 01:18:50

تعطى الزوجة الربع مثاله هلك امرء عن زوجة واح لام فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارد والحال التاسعة والعشرون الزوجة مع وجود الفرع الوارد. وصورتها هلك امرؤ عن زوجة وولد له منها او من غيرها ذكر او انثى - 01:19:15

فالقسمة تعطى الزوج تعطى الزوجة صحوها. تعطى الزوجة الثمن هلكت مثاله هلك امرؤ. صحوها. هلك امرؤ عن زوجة وابن فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ومما ينبه اليه هنا ان الفصيحة في لسان العرب ذكر احد الزوجين باسم الزوج - 01:19:37

فالزوج يقال في الرجل والمرأة على حد سواء وتتابع المشتغلون بالفقه عامة وبالفرائض خاصة على الحال تاء التأنيث بالمرأة هنا للتفریق بينها وبين الرجل. فهم يقولون الزوج والزوجة. مع انها في اللغة - 01:20:17

تكون الزوج اسما للرجل والمرأة على حد سواء. ثم قال المصنف وان الام لها السادس مع احد من الاولاد او اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات والثالث مع عدم ذلك والثالث مع عدم ذلك انتهى كلامه. اي ان الله جعل للام - 01:20:46

السادس تارة والثالث تارة اخرى. فاما الثالث فانه فاما السادس فانه حظها مع واحد من الاولاد. او مع اثنين فاكثر من اخوتي او

الاخوات. واما الثالث فانه حظها مع عدم ذلك - [01:21:22](#)

واختار المصنف في المختارات الجلية ان الاخوة المحجوبين لا يحجبون الام عن واختار المصنف بالمختارات الجلية ان الاخوة المحجوبين لا يحجبون الامة عن الثالث وهو خلاف كلامه هنا فانه جرى هنا وفق المذهب - [01:21:52](#)

من ان الاخوة او الاخوات يحجبون من ان الاخوة او الاخوات ينقص حظ الام معهم من الثالث الى السادس. لا تفريق بين اخ محجوب او اخ وارث وهذه الاحوال المذكورة في كلامه هي المذكورة في الحال الثالثين - [01:22:22](#)
والحادية والثانية والثالثين. فالحال الثالثون الام مع وجود الفرع الوارث وصورتها هلك امرؤ عن ام وولد فالقسمة تعطى الام السادس. مثاله هلك امرؤ عن زوجة وام وابن فللام السادس لوجود الفرع الوارث. والحال الحادية والثالثون الام مع الاخوة - [01:22:59](#)

اخوتي والاخوات اثنين فاكثر. ولو لام وصورتها هلك امرؤ عن ام واخ واخت فالقسمة تعطى السادس مثاله هلك امرؤ عن زوجة وام واخ واخت بل الام السادس لوجود الجمع من الاخوة. والحال الثانية والثالثون الام مع عدم - [01:23:43](#)
بالفرع الوارث وعدم الاخوة والاخوات اثنين فاكثر ولو لام ولم تكن احدى العمريتين وصورتها هلك امرؤ عن ام ولا ولد له ولا اخوة له او اخوات. فالقسمة تعطى الام الثالث. مثاله هلك امرؤ - [01:24:25](#)

عن ام وزوجة فللام الثالث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة وقوله ولم تكن احدى العمريتين اي المذكورتين في كلام المصنف بعده لما قال وان لها ثلثا الباقي في زوج وابوين او زوجة - [01:24:55](#)
وابوين انتهى كلامهم. فهاتان المسألتان تسميان العمرية تسميان العمريتين لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك. لأن عمر بن الخطاب قضى بذلك وحقيقةهما وجود الابوين مع زوج او زوجة. وحقيقةهما وجود الابوين مع زوج او زوجة. وهاتان الحالان هما - [01:25:26](#)

المذكورتان في الحال الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين. فالحالة الثالثة والثلاثون الام والاب والزوج. وصورتها هلكت امرأة عن ام واب وزوج اسمه تعطى الام ثلث الباقي بعد فرض الزوج مثاله هلك امرؤ عن ام واب وزوج. فللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج كون المسألة احدى - [01:26:06](#)

والحال الرابعة والثلاثون الام والاب والزوجة وصورتها هلك امرؤ عن ام واب وزوجة. فالقسمة تعطى الام ثلث الباقي بعد فرض الزوج مثاله هلك امرؤ عن ام واب وزوجة. فللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة - [01:26:44](#)

لكون المسألة احدى العمريتين ومعنى قولنا معنى أخيه اي بعد اعطاء الزوج او الزوجة فرضه يجعل الباقي ثلاثة اثلات فيكون الام ثلث الباقي. ويكون الاب كم الثلثين ويكون الاب الثالثان. فإذا - [01:27:20](#)

اعطي الزوج النصف وبقي بعد فرضه كم؟ النصف الآخر فانه يجعل ثلاثة اثلات. لامامة الثالث منها وللاب الثالثان. وكذا اذا اعطيت الزوجة الرابع فان الباقي بعدها كم؟ ثلاثة ثلاثة اربع فان الباقي بعدها ثلاثة اربع فتجعل هذه الثالثة الاربع - [01:28:05](#)
ثلاثة اثلات لام الثالث منها والثالثان للاب. ثم قال المصنف وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود والنسائي اي في الكبرى - [01:28:44](#)

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكتي. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكتن وافصح المصنف نفسه عن المقصود عندهم بهذا الحديث فقال في نور والباب للجدة او الجدات المتساويات - [01:29:14](#)

ال السادس مع عدم الام. وللجدية او الجدة المتساويات السادس عدم الام انتهى كلامه. اي ان السادس يكون للجدة او الجدات اذا عدمت الام يكون للجدة او الجدة اذا عدمت الام. اما اذا - [01:29:43](#)

ووجدت الام فلا شيء للجدة او الجدة. فلا شيء للجدة او الجدات والجدة الواردة هي كل جدة ادلت الى الميت. هي كل جد ادلت الى الميت بإناث بإناث او بذكور. او بإناث الى ذكور. او بإناث الى ذكور. او - [01:30:12](#)

بإناث الى ذكور فتارة تدري الجدة الى الميت بإناث كام ام وتارة تدلي بذكور كام اب الاب كام ابي الاب وتارة تدلي بإناث الى

ذكر وثارة تدللي بانات الى ذكر. كام ام الاب. كام ام - 01:30:51

الاب. اما اذا ادلت بذكر الى اناث فلا ترت. اما اذا ادلت بذكر الى اناث فلا تلد وهي عكس الحال الثالثة.

كام اب الام كام ابي الام - 01:31:34

وهاتان الحالان للجذات وهاتان الحالان للجدة او الجدة هي هما هما وهاتان الحالان للجدة او الجذات هما المذكورتان في الحال

الخامسة والثلاثين والستين والثلاثين فالحالة الخامسة والثلاثون الجدة او اكثر مع عدم الام - 01:32:02

وصورتها هلك امرؤ عن جدة او اكثر فالقسمة تعطى الجدة او اكثر السادس للواحدة مع الانفراد او علو الدرجة ولها مع غيرها ممن في

رتبتها مثاله هلك امرء عن جدة وزوجة هلك امرؤ عن جدة وزوجة للجدة - 01:32:34

مثال ثاني هلك امرؤ عن جدته امي ام وامي ام وزوجة للجدة القريبة وهي ام الام السادس ولا شيء لام امي الام. لعلو رتبة الجدة

الاولى لعلو رتبة الجدة الاولى. مثال ثالث - 01:33:10

هلك امرؤ عن جدتين ام ام وام اب وزوجة للجذات اصلاحوها. فللجدتان السادس مقسوما بينهما لماذا؟ ليش قسم بينهما؟ لتساوي

درجتهما لتساوي درجتهما. والحال السادسة الجدة مع وجود الام وصورتها هلك امرؤ عن جده وامه - 01:33:43

فالقسمة لا تعطى الجدة شيئا لوجود مثاله هلك امرؤ عن جدة وام وزوجة فلا شيء جده. على اي حال كانت. يعني سواء ادلت بانات او

او بانات ادللي بذكر او بذكر ادلوا في اناث فلا شيء لها ابدا ما دامت الام موجودة - 01:34:25

ثم قال المصنف وان للاب السادس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور. انتهى كلامه. اي ان الله جعل للاب السادس فقط دون زيادة يضمها

الى نفسه تعصيما مع الاولاد الذكور - 01:34:59

وهي الحال المذكورة في الحال السابعة والثلاثين في قوله الحال السابعة والثلاثون الاب مع ولد ذكر او اكثر وصورتها هلك امرؤ عن

ابي. مع ولد ذكر او اكثر فالقسمة يعطى الاب السادس. مثاله هلك امرء عن اب وابن او اكثر - 01:35:30

فللاب السادس فقط. لوجود الفرع الوارث الذكر. ثم قال المصنف مستكملا حظوظ الاب وله السادس مع الاناث. فان بقي بعد فرضهن

شيء اخذ له تعصيما. ومع عدم الاولاد مطلقا اي ان - 01:36:06

الاباء له مع الاولاد الاناث السادس وما بقي بعد فرضهن فإنه يأخذن فإنه يأخذن تعصيما فيعطي المال كله او ما بقي اصحاب الفروض

وكذلك الحال مع عدم الاولاد مطلقا. وكذلك الحال مع عدم الاولاد مطلقا اي من الذكور والاناث - 01:36:40

فانه يعطي المال كله او ما بقي بعد اصحاب الفروض وهاتان الحالان هما المذكورتان في الحال الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين

فالحال الثامنة والثلاثون الاب مع مع ولد انشى او اكثر - 01:37:17

وصورتها هلك امرؤ عن اب مع ولد انشى او اكثر. مع ولد انشى او اكثر فالقسمة يعطى الاب السادس. مثاله هلك امرؤ عن اب وبنت او

اكثر فللاب السادس فرضا - 01:37:49

مع الباقي تعصيما. بعد فرض البنت لوجود الفرع الوارث الانشى والحال التاسعة والثلاثون الاب مع عدم الاولاد مطلقا فصورتها هلك

امرؤ عن اب مع عدم الولد الذكر والانشى. فالقسمة يعطى الاب المال كله او ما بقي بعد الفروض تعصيما. مثاله هلك امرؤ عن اب -

01:38:19

واخي شقيقى فللاب المال كله. لعدم الفرع الوارث وسقوط الاخ الشقيق به لا يرث مع ابيه مثال ثانى هلك امرؤ عن اب وزوجة فللاب

الباقي فللاب الباقي بعد فرض الزوجة لعدم الفرع الوارث - 01:38:59

اي ان الزوجة تأخذ فرضها وهو هنا كم؟ الربع لعدم وجود الفرع الوارد. ثم يأخذ الاب الباقي من المال كله وقد ذكر المصنف رحمه الله

ما ورث به الاب السادس وجود التعصيما - 01:39:26

وجود التعصيما في قوله اخذه تعصيما ومع عدم الاولاد مطلقا ان يكونوا كذلك. وتقدم ان التعصيما حظ من التركة غير مقدر شرعا.

وارث معلوم. فمن يرد زيادة على ميراثه بالفرد من الاب المذكور هنا. وسيأتي فيما يستقبل من كلام المصنف - 01:40:03

بيان العصبة وما يتعلق بحكمها ونستكملاه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم رغبة في حسن التفهم لهذا الكتاب فان كتاب الفرائض

يحتاج الى جمع الفكر في بتحقيق ما ينبغي تحقيقه دون زيادة عليه - [01:40:42](#)

ومن اسباب الضعف في علم الفرائض ادخال شيء في شيء قبل اوانه في شق ذلك على المتلقين كان يعمد احدهم الى شرح ميراث الزوجة فيبين ان الزوجة تأخذ الثمن مع الفرع الوارث وتأخذ الربع مع عدمه. ثم يضرب امثلة - [01:41:09](#)

ويذكر فيه عند البيان حظ الزوجة مع غيرها من الوارثين. فيشق ذلك على المتعلم. وسبيل والتفهيم هنا ان يكون المطلوب من المعلم ذكر حظ الزوجة مع بيان سببه. فمثلا لو قدر عند بيان - [01:41:41](#)

ميراث الزوجة ان قيل مثاله هلك امرؤ عن زوجة واب فيكون المطلوب هنا شيئاً احدهما بيان حظ الزوجة والآخر بيان سبب استحقاقها هذا الحظ. ففي ففي المثال المذكور يكون حظ الزوجة - [01:42:12](#)

الربع ويكون سببه عدم الفرع الوالى. فمع هذا يقوى ذهن المتعلم على هذا العلم ويضم الى ذلك كثرة التمارين فيه فيتمرن بقسمة المسائل ويتمهر في ذلك ويعيد استذكارها بين الفينة والفينة. قال سفيان الثوري من اراد ان - [01:42:45](#)

يتعلم الفرائض فليتم جيرانه. يعني توجد بيوتات في البيت هذا فيه كذا وكذا يعني اب وام واخ والبيت الثاني فيه ام وابن

وبنت ابن. فكل هذه الصورة من صورة من المسائل التي يمثل بها. فاذا اراد ان يتمهر يعمد الى البيت الاول - [01:43:15](#)

ثم يقسمه باعتبار حصول وفاة احدهم فيه ثم يعمد الى الثاني ثم يعمد الى الثالث فانه يتمهر بذلك. والمقصود انه اراد بذلك ليس

اماتهم على الحقيقة وانما ليتمهر فان فرض المسائل يحتاج الى ذهن - [01:43:43](#)

وهي عند استعراض بيوتات المسلمين تكون موجودة فتهون على متفهم الفرائض وضع المسألة ثم بسمتها ثم قسمتها على ما تعلمه من احكامها. وسبق ان شرحنا كتابا نافعا في الفرائض وهو - [01:44:03](#)

ايش ها النفحة الحسنية في شرح التحفة السننية في احوال الورثة الاربعينية. يعني هذه اربعون حالا الورثة ذكرها المصنف مع مقدمات وخواتيم نافعة جدا. فاحرصوا على ان تستمعوا الى ذلك الدرس وان تقرأوا كذلك تفريغه الخطى وهذا اخر هذا المجلس

ونستكمل بقيةه ان شاء الله تعالى في - [01:44:29](#)

الدرس القادم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:45:05](#)